قانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣

باضافة مادة جديدة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد المادة ٤٥ مكررا ونصها كالآتى :

"استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الإجراءات الآتية :

(أولا) يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن .

(ثانيا) على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته الى قلم الكتاب والا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(ثالثا) على الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الطعن والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وعلى قلم المحضرين أن يسلم قلم كتاب المحكمة المختصة صورة صحيفة الطعن المعلنة فى اليوم التالى لاعلانها على الأكثر.

(رابعا) على مصلحة الضرائب خلال خمسة وأربعين يوما من تقديم صحيفة الطعن أن تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ملف لجنة الطعن وملف الممول الفردى الخاصين بموضوع الطعن .

(خامسا) على الطاعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة مذكرة بشرح أسباب طعنه والمستندات المؤيدة له وإلا فلا يجوز قبولها بعد انقضاء هذا الميعاد .

(سادسا) للمطعون عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال الخمسة عشر يوما التالية انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، فان فعل كان للطاعن فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، وللمطعون عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات

(سابعا) بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة أو إذا لم يودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد الخمسة عشر يوما المخول له يحدد رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام الجلسة التى ينظر فيها الطعن على ألا يتجاوز تاريخها خمسة عشر يوما فاذا وقع هذا التاريخ فى شهر يوليه أو أغسطس حدد يوم الجلسة خلال شهر سبتمبر .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

(ثامنا) لا يجوز تأجيل نظر الطعن إلا لمرة واحدة ولسبب طارئ لم يكن فى الإمكان ابداؤه من قبل ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع .

(تاسعا) اذا قضت المحكمة بندب خبير فلا يجوز أن يزيد الأجل الذى يحدد لايداع الأمانة على خمسة عشر يوما أو أن يزيد الأجل الذى يحدد لايداع تقرير الخبير على ستين يوما .

كما لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ايداع التقرير إلا مرة واحدة ولا أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع تقدم خلالها ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير مشفوعة بالمستندات التى يرون تقديمها" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — على الجريتلى — محمد نجيب لواء (أ . ح)